



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٠٠ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/72/410)]

٦٢/٧٢ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقاً من كاتماندو، وفقاً لقرار

الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات

وغیرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من

أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها

(١) A/72/98 و A/72/98/Corr.1.



حلقات عمل وطنية ودون إقليمية تتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمؤتمر الخامس عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، المعقود في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ ومؤتمر الأمم المتحدة السادس والعشرون المعني بقضايا نزع السلاح، المعقود في ناغازاكي، اليابان، في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ ومشروع للمساعدة الفنية والقانونية لإعانة الفلبين على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢)، والمساعدة في بناء القدرات من أجل التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة^(٣)؛ ومشروع مشترك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدعم التنفيذ الإقليمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في آسيا الوسطى ومنغوليا،

وتقديرًا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٤)، ولا سيما الهدف ١٦ منها المتعلق بتحقيق السلام والعدل وبناء مؤسسات قوية، والغاية ١٦-٤ المتعلقة بالحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة،

وإذ ترحب أيضًا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

١ - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهامًا في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقًا من كاتماندو؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقدميهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٤) انظر القرار ١/٧٠.

- ٦ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة ٦٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧